ماشاء الله لا قوة الا بالله

از افادات سمی علیمی محی برلوذعی الحافظ الحاج مولانا عبدالحی لازال مغتنم المستفیدین بیتابانه جویا حل مسئله عویص مغلق

حل المغلق فی بحث المجهول المطلق

باهتمام امیدوار غفران محمد عبدالرحمن بن محمد روشن خان مغفور تربیت یافته خدمت محمد مصطفی خان

در مطبع نظامی واقع کانپور ۱۲۸۶ مطبوع گردید

بسم الله الرحمن الرحيم

سبحانك اللهم وبحمدك تعاليت عن الجهل والزوال اسألك ان تصلي على رسولك المنقذ من الضلال وعلى آله وصحبه المترفعين من حضيض الجهل الى ذروة الكمال **وبعد** فيقول عبده الراجي عفوه ابو الحسنات اللكنوي محمد المدعو بعبد الحي الانصاري بن المرحوم سراج المحققين خلاصة المتقدمين قدوة المتأخرين زبدة المدققين مولانا الحافظ الحاج محمد عبد الحليم ادخله الله جنات النعيم هذه رسالة لطيفة مشتملة على فوائد نفيسة مسماة **بحل المغلق في بحث المجهول المطلق** الفتها حين قراءة الذكي المتوقد المولوي الحافظ انوار الله بن المولوي شجاع الدين الحيدرابادي على شرح السلم لمولانا محمد حسن اللكنوي وشرحه للقاضي محمد مبارك الكوفاموي ووصوله الى مقام الشك الوارد على قولهم المجهول المطلق يمتنع عليه الحكم المذكور في مبدأ تصورات السلم ذكرت فيها اقاويل الشبهة واجوبتها مما ذكره اصحاب الفن في اسفارهم واستنبطته بقريحتي بحيث يحل ما في الشرحين مع زيادات لطيفة تنشط الاذهان راجيا من الله تعالى ان يجنبني من كل خطأ وشين **فاقول** قال صاحب السلم قدمت التصورات وضعا لتقدمها طبعا فان المجهول المطلق يمتنع عليه الحكم وقيل فيه حكم فهو كذب انتهى وحاصله انه انما قدم بحث التصورات على بحث التصديقات في الذكر لتقدم التصورات عليها بالطبع وهو عبارة عن تقدم المحتاج اليه على المحتاج فان ما لم يعلم بوجه من الوجوه يمتنع عليه الحكم واختلف شراح كلامه في تقرير مرامه فقيل من هو حنيف عن الصواب في حل باب الكذب بقوله اي منافيا لما قلتم في الاستدلال ولا يخفى انه مخالف لما يدل عليه السياق الكلامي فالشارح اللكنوي اي ابحر ضيقه.

الى الدليل حيث قال اي في الدليل على التقدم الطبعي للتصور والتصديق ولا يخفى عليك ما فيه فان الظاهر توافق ضميريه وضميرهو في المرجع ومن المعلوم ان ضمير هو يرجع الى القول المذكور اي المجهول المطلق يمتنع عليه الحكم فكذا ضمير فيه ايضا يرجع اليه وقال رئيس اولياء التحقيق استاذ استاذ استاذي نور الله مرقده هذا ايراد على قولهم كل محكوم عليه يجب ان يكون معلوما وتحريره انه لو كان صادقا فينعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ما لم يكن معلوما لم يكن محكوما عليه وهو معنى قولنا كل مجهول مطلق يمتنع عليه الحكم ولا شك انه باطل لان المحكوم عليه فيه اما معلوم فكيف يمتنع عليه الحكم بالامتناع واما مجهول مطلق فيصدق قولنا بعض المجهول المطلق لا يمتنع عليه الحكم وقد قلتم بخلافه فهذه الكلية كاذبة وانت تعلم ان سياق عبارة المصنف يقتضي ان غرضه الايراد على قولهم المجهول المطلق يمتنع عليه الحكم لا على المقدمة الاخرى نعم ما ذكره منطبق على عبارة المطالع وستطلع على تحريرها وبعد اللتيا والتي اقول حاصل الشبهة ان قولكم المجهول المطلق يمتنع عليه الحكم اما صادق او لا فعلى الاول يلزم ان يكون قولنا ... باطل لاستلزامه اجتماع النقيضين اذ لا شك ان فيه حكما لان امتناع الحكم ايضا حكم من الاحكام فهذا الحكم اما على المجهول المطلق او على المعلوم فان كان الاول يلزم بطلان قولكم لان قولكم يقتضي بطلان الحكم مع انكم تحكمون فيه فيلزم كذب هذا القول لاستلزامه اجتماع النقيضين الحكم وعدمه وعلى الثاني كيف الحكم عليه بالامتناع لان معلوميته تستدعي صحة الحكم عليه لا امتناعه فالحكم بامتناعه كذب واجيب عن هذا النقض بوجوه منها ما اختاره محقق الصناعة في الافق المبين من ان هذه القضية وامثالها غير بتية حيث قال الحكم في الحملية ان كان بالاتحاد على سبيل البت اي الجزم والقطع سميت حملية بتية وان كان بالاتحاد بالفعل على تقدير انطباق طبيعة العنوان على فرد سميت حملية غير بتية وهي مساوقة في الصدق للشرطية لا راجعة اليها كما يظن كيف وقد حكم فيها بالاتحاد بالفعل على المأخوذ تقديرا لست اقول على سبيل التقييد او التوقيت بان يكون قد فرض موضوع ثم خصص الحكم عليه بتوقيت او تقييد له اي عاد الحكم عليه الى ان يكون من الحملية الموقتة او المقيدة بل انما على سبيل التعليق المتمم لفرض الموضوع في نفسه حيث لم يكن بالفعل طبيعة متقررة اصلا ولعل بين الاعتبارين فرقا بينا عند المتفلسفين والبتية انما تستدعي تقرر الموضوع ووجوده بالفعل وغير البتية تقرره ووجوده على التقدير ومن هذا السبيل يلتئم الاحكام في الحمل الايجابي على مفهومات الممتنعات كاجتماع النقيضين ممتنع وشريك الباري محال والخلاء معدوم وامثالها فان للعقل ان يعتبر مفهومي النقيضين ويحكم بالتناقض بينهما اما بان احدهما رفع الاخر والاخر مرفوع به او انهما لا يجتمعان ولا يرتفعان اما في انفسهما ان كان ذلك في العقدين او عن موضوع ما ان كان في المفردين وله ان يتصور جميع المفهومات حتى عدم نفسه وعدم العدم والمعدوم المطلق والمعدوم في الذهن وقاطبة الممتنعات لا على ان يكون ما يتصوره حقيقة الممتنع بل على ان يتصور المفردات ويضيف بعضها الى بعض فيتمثل فيه مفهوم اجتماع النقيضين او شريك الباري او المعدوم المطلق ويتعمل العقل ان يعقد على الفرض البحت انه عنوان لطبيعة ما باطلة الذات

محجوبة عن النظر مجهولة في التصور وليتمثل هذا المفهوم ويقدر انه عنوان لماهية ما وان كانت مجهولة على الاطلاق وغير متمثلة في ذهن ما من الاذهان فالاخبار عنه على سبيل الايجاب الحملي غير بتي فكان مفهوم المعدوم المطلق انما يتوجه اليه في نفسه صحة الحكم وامتناع الحكم انما يتوجه اليه باعتبار الانطباق على ما يقدر انه بحذائه انتهى كلامه ملخصا وفيه ان مبنى الايراد على كون القضية المذكورة بتية وحاصل جوابه يرجع الى انها تصدق بتية مع عدم الموضوع فاختيار انها غير بتية ليس جوابا عنه هل هو سلوك على مسلك اخر وهل هذا الا كما اجاب المحقق الدواني في حواشي شرح التجريد عن الايراد الوارد على قولهم العلم من مقولة الكيف باختيار انه ليس من مقولة الكيف حقيقة والمحقق الطوسي عن الايراد الوارد على كون الصورة العلمية علما باختيار ان العلم حقيقة هو الحالة الادراكية لا الصورة العلمية فان هذا كله سلوك على مسلك اخر لا دفع لما يرد على مجهولية كما لا يخفى ومنها ان المحكوم عليه في القضية المذكورة في الحقيقة هو الحكم والمحكوم به الامتناع فينعقد منه قضية الحكم على المجهول المطلق ممتنع وهذا اصل الاشكال في صدقه لو حقق الموضوع لا يقال لما صدق قولنا الحكم على المجهول المطلق ممتنع صدق قولنا المجهول المطلق يمتنع عليه الحكم فيعود الاشكال لانا نقول الحكم قد تعين للموضوعية سواء كان متقدما او متأخرا كقولك ابن زيد كاتب وزيد ابنه كاتب فان الموضوع في كليهما حقيقة هو ابن زيد ومبناه على ما افاده المحقق الدواني في حواشي شرح الرسالة الشمسية ان الحكم في القضية الحملية الموجبة انما هو باتحاد الموضوع والمحمول وهذا وان كان مستلزما لاتحاد المحمول بالموضوع لكنه يغايره بحسب المفهوم فالموضوع هو ما حكم باتحاده مع امر اخر وذلك الامر هو المحمول سواء قدم او اخر الا ترى انك اذا قلت زيد قائم فالموضوع زيد واذا قلت القائم زيد لا يتبدل الموضوع فالفرق بين الموضوع والمحمول ليس بمجرد التقدم والتاخر في الملاحظة بل بانه وضع لان يحكم بشيء عليه او حمل على اخر نعم النحاة يعتبرون هذا الفرق البتة فيجعلون كل ما تقدم مبتدأ وكل ما تاخر خبرا عند وجود الشرائط فيقولون في القائم زيد ان القائم مبتدأ وزيد خبره واما اهل صناعة الميزان فانما يعتبرون المعاني فما وضع لان يحمل عليه شيء موضوع عندهم وان تاخر وما حمل على شيء محمول عندهم وان تقدم نعم لو كان الحكم في الحملية بالاتحاد بين الموضوع والمحمول من غير تعيين المتحد والمتحد معه لم يتصور الفرق بينهما الا بالتقدم والتاخر ولم يكن بين القضية وعكسها فرق كما ان المنفصلة العنادية لما كان معناها المعاندة بين الجزئين لم يعتبر لها عكس عندهم الا بحسب وضع الطرفين وترتيبهما وبالجملة فالموضوع والمحمول عندهم في الحملية متعينان بالطبع لا ان كل ما يقدم يكون موضوعا ومن ههنا ظهر ضعف ما ذكره الصدر الشيرازي في حواشي شرح الرسالة ايضا من ان القضية التي تدل على اتحاد الامرين وان هذا ذاك يتميز احد جزئيها عن الاخر بحسب الطبع لان اتحاد امر مع اخر مستلزم لاتحاده معه فايهما قدم في التصور حال الحكم كان هو الموضوع عند المنطقيين كما ان اجزاء المنفصلة لما لم تتعين بحسب الطبع كان المقدم هو المتقدم انتهى مرامه اذا مهدت ذلك هذا فنقول الحكم وان جعل جزءا

من المجهول في القضية المذكورة لكنه في الحقيقة موضوع فلا يضر لو لم يوجد ما صدق عليه المجهول المطلق
فاحفظ هذا التحقيق لعلك لا تجده من غيري ولا يخفى عليك ما في هذا الجواب من السخافة فان امتناع
الحكم لا ينشأ انه مفهوم من المفهومات وكل شيء اذا نسب الى شيء اي شيء كان يصدق عليه بالايجاب
او بالسلب ومن المعلوم ان السلب غير صادق فيصدق الايجاب فيعود الاشكال ولا يفيد حديث الوضع
والحمل بالطبع فاحسن التدبر لكي يظهر لك حقيقة الحال ومنها ما ذكره صاحب سلم العلوم في تصوراته
بقوله مفهوم المجهول معلوم بالذات ومجهول مطلق بالعرض فالحكم وسلبه باعتبارين انتهى وفصله في
التصديقات ومبناه على ما اختاره المتقدمون من ان الحكم في القضايا المحصورة على الطبيعة الحاصلة
في الذهن بالذات لا على الافراد الحاصلة بالعرض بتبعية حصول الطبيعة فيه وقال السيد المحقق جلال الدين
الدواني في حواشي شرح التجريد وحواشي التهذيب الفاضل مير زاجان الباغنوي الشيرازي ومحقق
الصناعة السيد باقر داماد الشيرازي والسيد الزاهد الهروي وغيرهم وتوضيح ذلك على ما ذكروه في
اسفارهم ان الحكم على الشيء فرع الحصول بالذات والحاصل بالذات في الذهن انما هو الطبيعة لا الافراد
فانها حاصلة بالعرض نعم هي ملتفت اليها بالذات ايضا والطبيعة ملتفت اليها بالعرض فالافراد كما انها
معلومة بالعرض فكذلك محكوم عليها بالعرض ايضا فالحكم في القضايا سوى الشخصية ليس الا على الطبيعة
لكن في المهملة عليها بلا اعتبار حيثية زائدة وفي الطبعية من حيث الوحدة الذهنية وفي المحصورة من حيث
انها صالحة للانطباق على الافراد وبهذا الانطباق يسري الحكم الى الافراد ويصلح لدخول السور عليها وقالوا
في تقرير ذلك ايضا ان ما صدق عليه الوجه يوجد في الخارج على وجهين احدهما على نحو يصح مع ذلك الوجه
بالعرض ويصح انتزاعه منه كما اذا فرض ان زيدا كاتب وثانيهما قد يوخذ بدون ذلك الاتحاد كما اذا لم يكن كاتبا فالذات
الطبيعية قد توخذ في الذهن على وجه تنطبق على الافراد وتتحد معها اتحادا ذاتيا او عرضيا وهو بهذا الاعتبار
موضوع للقضية المحصورة وقد توخذ لا على هذا المعنى وهو بهذا الاعتبار موضوع القضية المهملة والطبعية مع
اعتبار حيثية زائدة او بدونها واورد عليهم اولا انا لا نسلم انه لا بد في الحكم من كون المحكوم عليه حاصلا بالذات
لم لا يجوز ان يكفي كونه ملتفتا اليه بالذات والملتفت اليه بالذات ليس الا الافراد في المحكوم عليه بها
الا ترى الى الوضع العام والموضوع له الخاص كما في اسماء الاشارات فان المعلوم بالوجه هو الموضوع له حقيقة
لكونه ملتفتا اليه بالذات واجيب عنه بوجهين احدهما بطريق المنع وهو انا لا نسلم انه لا بد في المحكوم عليه
كونه ملتفتا اليه بالذات وثانيهما ما اورده المحقق الهروي في حواشي حاشية التهذيب الجلالية بطريق
الحل بقوله التوجه متعلق بالافراد لكن لا مطلقا بل من حيث انها متحدة مع الطبيعة فيكون نفس الطبيعة
من حيث الخصوصية والتشخص متعلق التوجه والقصد قال المحشي المحقق في الحاشية القديمة على
شرح التجريد معنى تصور الشيء بالكنه ان يكون هو بنفسه متمثلا في الذهن والتصور بالوجه ان لا يكون

هو متمثلا فى الذهن بل ما صدق عليه لكن يتوجه به النفس الى ما صدق هو عليه انتهى كلامه اقول

كل من هذين الوجهين سخيف جدا اما الاول فلكونه مقابلة المنع بالمنع فلا يسمع واما الثاني فلان التوجه

الى الافراد من حيث انها متحدة مع الطبيعة لشيء والتوجه الى الطبيعة من حيث الخصوصية شيء اخر وبينهما

بون بعيد لا يخفى على المتامل فتفريع قوله فيكون نفس الطبيعة الخ على ما قبله ليس بصحيح وبالجملة فالمقصود

بالذات انما هو الفرد وان كان من حيث الاتحاد مع الطبيعة لا الطبيعة وان كانت من حيث الانطباق

فليكن هو المحكوم عليه وبه ظهر ان استشهاده بعبارة المحقق جلال الملة والدين الدواني فى الحواشي القديمة

لا يكاد يسمع فان كلام ذلك المحقق صريح في ان التوجه انما هو الى الافراد لكن بواسطة الطبيعة وهذا القدر

لا يفيد هذا المستشهد بل يضره نعم ثبت من عبارة ذلك المحقق ان القصد بالذات الى الطبيعة لنفسها البتة

واذ ليس فليس وثانيا انه لو كانت الطبيعة محكومة عليها حقيقة لاقتضى الايجاب وجودها حقيقة

لان الموجبة لا بد فيها من وجود الموضوع مع انها قد لا تكون موجودة حقيقة كما اذا كانت عدمية او سلبية

او انتزاعية فانه لا وجود لها فى الخارج الا بمنشأ انتزاعها وهي الافراد فيلزم صدق الموجبة بدون وجود

الموضوع ويجاب عنه بان المراد في قولهم الموجبة تستدعي وجود الموضوع انه لا بد فى الموجبة من وجود الموضوع

اعم من ان يكون موجودا بنفسه او بمنشأ انتزاعه وهو متحقق ههنا واحسن منه ما يقال ان الموجبة

انما تستدعي وجود المثبت له بالذات لا وجود المحكوم عليه بالذات وبينهما فرق فالمحكوم عليه وان كان

هو الطبيعة العدمية او الانتزاعية لكن المثبت له انما هو الافراد وهي موجودة بالذات فلا اشكال

وثالثا ان الموصوف يجب ان لا يكون ادون من الصفة مع ان الطبيعة قد تكون انتزاعية والصفة انضمامية

كما في قولك الزنجي اسود وجوابه ظاهر فان الاسود ايضا لكونه من المشتقات انتزاعي نعم مبدؤه امر انضمامي

وهو ليس بمحمول ورابعا ان الطبيعة من حيث انطباقها على الافراد اي الحيثية بهذه الحيثية لا وجود لها

فى الخارج وانما هي فى الذهن فيلزم انحصار القضايا فى الذهنية وخامسا ما اورده بعض محشي الحواشي القديمة

من ان الوصفين قد يتنافيان نحو كل نائم مستيقظ فكيف يصح الحكم ههنا بثبوت المحمول حقيقة للموضوع

اقول الجواب عنه سهل على طبق ما مر فانه لا بعد فى التزام كون طبيعة النائم من حيث انطباقها على الافراد

محكومة عليها نعم لو التزم انها مثبتة لها لكان فيه بعد البتة وسادسا بان المحكوم عليه بالذات ينبغي

ان يكون موجودا بالذات وان هو الا الافراد دون الطبيعة لانها توجد في ضمن الافراد لا بالذات وبعد

التيا والتي نقول مذهب المتاخرين في هذا البحث من ان المحكوم عليه بالذات هو الافراد مقرون بالصواب

ويميل اليه كلام رئيس الصناعة في الشفاء والاشارات واستدلالات المتقدمين على ما ذهبوا

اليه كلها مخدوشة مردودة لكن كما قال صاحب السلم بقلادة تقليدهم اجاب عن الشبهة المذكورة على

طبق مذهبهم وحاصل جوابه ان طبيعة المحمول المطلق معلومة بنفسها وعنوانها وهي المحكوم عليها

بالامتناع والمثبت له الامتناع حقيقة انما هو ما صدق عليه المجهول المطلق فالحكم على العنوان الحاصل
بالذهن وسلبه بالنظر الى ما صدق عليه وهذا العنوان عرضي لما صدق عليه فاتجه الحكم بالنظر الى ذاته
الحاصلة وسلب الحكم باعتبار اتحاده العرضي مع المعنون ويرد عليه من وجوه احدها فساد المبنى على ما مر
تحقيقه وثانيها ان الموصوف بالامتناع لما كان مفهوم المجهول المطلق باعتبار الاتحاد والانطباق على
الافراد ينبغي ان تكون موجودة بهذا الاعتبار وتوضيحه انه لا بد في الحكم على الشيء من ثبوته فلا يخلو اما ان يراد به
ثبوت المثبت له او ثبوت المحكوم عليه وواحد منهما غير موجود في ما نحن فيه اما الاول فلان المثبت له
للامتناع انما هو الافراد وما صدق عليه المجهول المطلق وهو ليس بموجود بل وجوده من المستحيلات
واما الثاني فلان المحكوم عليه ليس نفس الطبيعة من حيث هي هي والا لزم ان تكون القضية طبعية او مهملة
بل الطبيعة من حيث الانطباق على الافراد وهي بهذه الحيثية ليست بموجودة في نفس الامر بل من المستحيلات
ولا يكفي وجود نفس عنوان الطبيعة المجردة كما لا يخفى على من له ادنى مسكة فان قلت احكام الافراد تثبت للطبيعة
ولو في الجملة فالامتناع وان كان في الحقيقة من احكام الافراد لكنه يسري الى الطبيعة ايضا فيكفي وجودها من حيث
هي هي قلت ان كان المراد ثبوت احكام الافراد لنفس الطبيعة من حيث هي هي مع قطع النظر عن الانطباق فممنوع
بل باطل وان كان المراد ثبوتها لها من حيث انطباقها على الافراد يعود الاشكال لعدم وجودها من هذه الحيثية
وبالجملة هذا الاشكال مما لا دافع له ولعلك تفطنت من ههنا اندفاع مغالطة مشهورة وهي انه يصدق قولنا كلما
عدم زيد عدم الطبيعة الانسانية ويضم معها الكلية الاخرى الصادقة وهي قولنا كلما عدمت الطبيعة الانسانية
عدم عمرو فينتج من ضم هاتين المقدمتين كلما عدم زيد عدم عمرو وهي كاذبة مع صدق المقدمتين ووجه الاندفاع
ان الثابت للفرد كزيد مثلا انما يثبت للطبيعة في الجملة فالحد الاوسط في هذا القياس غير متكرر فافهم فانه دقيق
وثالثها ان اتصاف الطبيعة بالامتناع ليس الا بواسطة اتصاف الافراد به وواسطة في العروض لا واسطة في
الثبوت كما يتوهم من كلام العلامة السندبيلي ولا بد في الواسطة في العروض من اتصاف الواسطة بتلك الصفة
اولا حقيقة وبالذات فيلزم وجود الافراد للمجهول المطلق لان ثبوت الشيء للشيء فرع ثبوت المثبت له فيعود
الاشكال ومنها ان هذه القضية وامثالها مما لا وجود لعنوانات موضوعاتها كلها شرطيات في صورة الحمليات
فليس الحكم فيها بتيا تحقيقيا بل تعليقيا ومعناها لو وجد ما صدق عليه المجهول المطلق لامتنع عليه الحكم وهذه
الشرطية صادقة وان كان مقدمها كاذبا فان صدق الشرطيات ليس موقوفا على صدق الاطراف بل على وجود
العلاقة بينهما وفيه وهن ظاهر على ما اقول فان عند وجود معنون المجهول المطلق كيف يحكم عليه باستناع الحكم عليه
فانه لما وجد معنونه صار من الموجودات فيحكم عليه قطعا فالشرطية ليست بصادقة الا ان يقال ان وجود
ما صدق عليه المجهول المطلق من قبيل المستحيلات فعلى تقدير وجوده يجوز ان يستلزم محالا اخر لما صرحوا
ان المحال يستلزم المحال لكنه لا يدفع المناقشة فان استلزام المحال محالا اخر ليس مطلقا كما يتوهم من ظاهر عبارتهم

بل اذا كان بين الحالين علاقة وههنا لا علاقة بين وجود المجهول المطلق وبين امتناع الحكم عليه بل بينهما تعاند ومع قطع النظر عن ذلك كله نقول محصل الشبهة ليس الا ان هذه القضية تصدق حملية واقعية وهي مستلزمة لبطلان هذه القضية بنفسها او لاجتماع النقيضين فاختيار انها شرطية اختيار لامر آخر فالمورد في واد والمجيب في واد آخر ومنها ان الحكم على الافراد الفرضية المقدرة الوجود والقضية حقيقية فيكون كل ما يتصور بعنوان المجهول المطلق ويفرض صدقه عليه يمتنع عليه الحكم في نفس الامر ومثل هذا الحكم لا يستلزم وجود الموضوع محققا بل فرضا وتقديرا وهو متحقق ههنا فباعتبار انه معلوم بوصف المجهولية اتجه الحكم عليه بالامتناع وباعتبار انه مجهول مطلق بالفرض اتجه سلب الحكم عنه فلا يلزم اجتماع النقيضين لفوات شرط التناقض وعلى هذا التقرير حمل احسن المحققين عبارة السلم بقراءة لفظ بالعرض الواقع فيه بالفاء وفيه ما فيه فان هذا الجواب مبني على مذهب المتأخرين من ان الحكم على الافراد لا على الطبيعة وصاحب السلم بمراحل عنه كما ينادي عليه بحث تصديقاته فالصواب في تقرير كلامه ما ذكرناه ولعلك تتفطن من ههنا اندفاع مغالطتين اخريين مشهورتين اولهما انا اذا فرضنا مفهوم ما لا يمكن تحققه اصلا لا في الذهن ولا في الخارج لا بالذات ولا بالعرض فهذا المفهوم لا يخلو في نفس الامر اما هو معلوم او مجهول لاستحالة ارتفاع النقيضين فان كان معلوما يلزم تحققه فان كل معلوم لا بد له من نوع تحقق ولو في الاذهان العالية لان العلم فرع التحقق بوجه من الوجوه فيلزم اجتماع التحقق وعدمه وان كان مجهولا يلزم صحة تحققه ايضا وان كان بواسطة هذا المفهوم فان المجهولية ايضا وصف يمكن ان يعلم بها فيلزم اجتماع النقيضين وجه اندفاعها ان مثل هذا المفهوم ممكن التحقق في نفس الامر ولو بالوجه العرضي كالمفهوم وغيره وممتنع التحقق بالفرض فلا استحالة وثانيهما انا اذا فرضنا شيئا يستلزم وجوده عدمه وعدمه وجوده في نفس الامر وهذا المفروض وان كان محالا لكن فرضه جائز والجائز لا يستلزم المحال مع ان هذا التجويز ههنا مستلزم له فان هذا المفهوم لا يخلو في نفس الامر عن الوجود والعدم اذ ما من مفهوم في نفس الامر الا وهو موجود او معدوم فان كان موجودا فيها يلزم عدمه بنفسها او وجوده يستلزم عدمه وان كان معدوما يلزم وجوده بناء على استلزام العدم الوجود وجه اندفاعها بما عرفت ان الشيء المذكور معدوم بالذات بالفعل وموجود بحسب الفرض فان الاستلزام بين الوجود والعدم فرضي فلا يلزم التناقض لاختلاف الجهتين هذا وانت تعلم ان تقرير الفرض وان دفع هاتين المغالطتين لكنه لا يدفع الشبهة المذكورة ليف انه يستلزم ان يكون ثبوت الصفة ازيد من ثبوت الموصوف فان الامتناع متحقق في نفس الامر بالفعل والموضوع يعني الافراد موجودة تقديرا نعم لو التزم ان الحكم بالامتناع ايضا ليس بالفعل بل على سبيل التقدير لكان له وجه لكنه يؤل الى اعتبار ان القضية غير بتية وقد مر ماله وما عليه ومنها ما اورده شارح المطالع من ان المجهول المطلق شيء موصوف بالمجهولية والمجهولية امر معلوم فله اعتباران احدهما ما صدق عليه من هذه الحيثية وثانيهما ما صدق عليه لا من هذه الحيثية والحكم بامتناع الحكم مشتمل على اعتبارين ايضا احدهما الحكم وثانيهما

امتناعه فالمحكوم عليه للامتناع في القضية المذكورة هو ما صدق عليه المجهول المطلق بالاعتبار الاول وامتناع الحكم عليه بالاعتبار الثاني
فلا تناقض واورد عليه المحقق الدواني في حواشيه بانه فرق بين العلم بالوجه وبين علم الشيء بوجه ومنشأ صحة الحكم انما هو
المعلومية من وجه لا معلومية الوجه فاي فائدة في قوله والمجهولية امر معلوم وقال معاصره الصدر الشيرازي
في حواشيه الجديدة المتعلقة بحواشي شرح المطالع الشريفية واقول يشكل بذلك ايضا ما ادعاه الشارح من
ان المجهول المطلق باعتبار انه ذات موصوف بالمجهولية محكوم عليه اذ غاية ما لزم من ذلك ان يكون وصف
المجهولية معلوما وهو غير مستلزم لكون الذات معلومة بهذا الوصف والمطلوب هذا لا ذاك وحله على
ما حققناه من ان العلم بوجه الشيء هو العلم بالشيء من حيث انه عينه ومتحد معه لانه متى كان الوجه معلوما
كان الشيء من تلك الحيثية معلوما وهذا كاف في معلوميته واما على ما ذهب اليه الشارح وتبعه العلامة
الشريفي من ان العلم بوجه الشيء لا يستلزم العلم بالشيء فيمكن ان يتكلف ويقال اللام في قول الشارح
والمجهولية امر معلوم للعهد والمعهود هو المجهولية الموصوف به الشيء في قوله المجهول المطلق شيء موصوف
بالمجهولية ويكون الحيثية معتبرة فكانه قال المجهولية الموصوف بها الشيء امر معلوم من حيث هو كذلك وهو
مستلزم للعلم بالشيء انتهى كلامه اقول كل من وجهي الحل باطل اما الاول فلان علم الشيء عبارة عن حصول
صورته في العقل من حيث انها صورته لا مطلقا والا يلزم ان يكون العلم بمفهوم الشيء علما بجميع الاشياء
والتزامه بعيد فالعلم بوجه الشيء كوصف المجهولية من غير ان يعتبر كونه علما به ليس علما بالشيء وهذا
هو التحقيق الحقيق بالقبول وما ذكره في اثبات ما ادعاه كله مما لا ينبغي ان يصغى اليه وليس هذا موضع
تحصيله واما الثاني فلانه يتوقف على حصول مفهوم المجهولية من حيث انه وصف للشيء اي ما صدق عليه
فلو فرضنا ان احدا تصور نفس مفهومه من غير لحاظ هذه الحيثية وحكم بهذه القضية يعود الاشكال البتة فافهم
فانه حقيق به وقد يقرر اصل الشبهة بوجوه اخر بعضها اندفع بالاجوبة المذكورة وبعضها احوج الى تحقيقها
فمنها ما في المطالع المحكوم عليه بهذه القضية ان كان مجهولا مطلقا فهو تناقض وكذب وان كان معلوما
وكل معلوم من وجه يمكن الحكم عليه فهو كذب ايضا وتحريره ان الحكم على الشيء لو استدعى تصور المحكوم عليه بوجه ما
لصدق قولنا كل مجهول مطلق يمتنع عليه الحكم والتالي كاذب بيان الشرطية انه لو صدق كل محكوم عليه
معلوم باعتباره بالضرورة لانعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ما ليس بمعلوم باعتباره لا يكون محكوما عليه بالضرورة
وهو معنى قولنا كل مجهول مطلق يمتنع الحكم عليه وبيان كذب التالي ان المحكوم عليه فيه اما ان يكون مجهولا مطلقا
او معلوما على الاول يلزم الحكم على المجهول المطلق فيصدق قولنا بعض المجهول المطلق لا يمتنع عليه الحكم
وقد فرضنا ان كل مجهول مطلق يمتنع عليه الحكم فيلزم التناقض وعلى الثاني ينتظم منه قولنا كل معلوم ولو بوجه
يصح الحكم عليه قياس منتج هكذا المحكوم عليه في هذه القضية معلوم وكل ما هو كذلك فهو مما لا يمتنع
عليه الحكم فينتج لقولنا المحكوم عليه في هذه القضية يصح الحكم عليه وقد كان يمتنع عليه الحكم هذا خلف

وبهذا التحرير يظهر لك سر اختيار صاحب المطالع التناقض والكذب فی الاول والاقتصار على الكذب فی الثانی
وهو ان اللازم فی الشق الاول ان بعض المجهول المطلق لا يمتنع عليه الحكم وهو موافق للتالی فی الطرفين
ومخالف له فی الكيف فيلزم التناقض حقيقة مع الكذب واللازم من الثانی ان المحكوم عليه فی هذه القضية
يمتنع الحكم عليه وهو مخالف للتالی فی الموضوع والمحمول فلا يناقضه نعم يستلزم كذبه كذا فی شرح المطالع
اقول لو اكتفى على ذكر التناقض فی الشقين او اورده مع الكذب فيهما لكان اولى فان التناقض كما يكون بين
القضايا كذلك يكون بين المفردات ايضا فههنا وان لم يلزم التناقض بين القضيتين على الشق الثانی
لكن يلزم بين المفردين وهما وجود الحكم وعدمه بلا ريب فان قلت فما تقول فی قولهم ان التصورات لا تناقض فيها
فانه صريح فی انه لا تناقض فی المفردات قلت نفی التناقض فی المفردات بمعنى اخر وهو التدافع فی التحقق
على ما صرح به فی شرح المواقف وغيره **والجواب** عن هذا التقرير على ما فی المطالع ايضا تبعا لما ذكره
المحقق الدوانی فی حواشی شرح التجريد باختيار كون القضية المذكورة حقيقية بقوله هذه القضية يمتنع صدقها
خارجية لامتناع موضوعها فی الخارج فان كل ما يوجد فی الخارج معلوم من وجه فيمتنع لزومها المقدمها فی الشرطية المذكورة
وصدقها حقيقية ممكن من غير تناقض انتهى كلامه ولا يخفى عليك ما فی هذا الكلام من التعقيد والسخافة
اما اولا فلانه ليس حاصله الا ان القضية المذكورة التی جعلت تاليا فی الشرطية ان اخذت خارجية
كانت كاذبة لامتناع وجوده فی الخارج وح يكون لزومه لمقدمها ممنوعا وان اخذت حقيقية لم يلزم خلف
وظاهر هذا الحاصل انه جعل كذب التالی اما دليلا على بطلان الملازمة او سندا للمنع وكل منهما لا يخلو
عن شیء اما الاول فلان كذب التالی لا يدل على كذب الملازمة لجواز التلازم بين الكاذبين واما الثانی فلان
السند يجب ان يكون ملزوما للمنع وههنا ليس كذلك فان كذب التالی لا يستلزم كذب الملازمة ولما تنبه
شارح المطالع على هذه السخافة حرره بحيث ترتفع هذه السخافة عنه بجعل السند المذكور سندا
لمنع الانعكاس وتوضيحه ان تالی الشرطية ان اخذت خارجية منعنا صدق الشرطية وانعكاس الموجبة
يعنی كل محكوم عليه معلوم باعتبار ما بالضرورة الى هذه القضية كما زعمه المورد لعدم صدق موضوعه على
موجود خارجی وان اخذت حقيقية فالشرطية مسلمة وكذب التالی ممنوع فانا نختار ان المحكوم عليه فيه
معلوم باعتبار فيحكم عليه بالامتناع بهذا الاعتبار ومجهول باعتبار فيمتنع الحكم عليه بهذا الاعتبار **اقول**
لم يدع المورد ان قولنا كل محكوم عليه معلوم باعتبار ما بالضرورة ينعكس الى قولنا كل مجهول مطلق يمتنع
عليه الحكم حتى يفيد منع هذا الانعكاس بل ادعى ان قولنا كل مجهول الخ مساو ومعنى بقولنا كل ما ليس
بمعلوم باعتبار ما لا يكون محكوما عليه بالضرورة الذی هو عكس نقيض القول المذكور واين هذا من
ذلك فافهم فانه دقيق واما ثانيا فلان قوله كل ما يوجد فی الخارج معلوم من وجه ممنوع فان كل ما هو
موجود فی الخارج فهو معلوم انما المعلوم هو الوجه لا يقال علم الوجه كاف لحصول ذی الوجه لانا نقول

له ای مولانا جلال الدين الدوانی ۱۲ منه سلمه

۱۲

له ای صاحب شرح المطالع ۱۲ منه سلمه

كلاماً لم يقصد به تحصيله كما نبهنا إليه سابقاً فان قلت هذا كلام على السند الاخص فهو لا يضر قلت
هب ولكنه لا يرفع الضعف عن كلامه وكفاك به ايراداً واما ثالثاً فلانه فاته احتمال كون القضية ذهنية
ولا بد من ذكره ليعلم صحته وسقمه وفيه ما فيه ففيه ما فيه واما رابعاً فلما ذكره الصدر الشيرازي في
حواشيه الجديدة المتعلقة بشرح التجريد من ان صدق هذه القضية وامثالها حقيقية في حيز المنع
وذلك لان القوم اعتبروا في القضية الحقيقية امكان وجود موضوعها اذ لولا ذلك لما صدقت الكلية
الحقيقية ولا ريب في ان افراد المجهول المطلق وما يشبهه ممتنعة فكيف تصدق حقيقية واما خامساً
فلان المحكوم عليه في التالي ان كان معلوماً باعتبار ما اخذه خارجياً لان امتناعه انما كان بسبب الموضوع
غير معلوم بوجه من الوجوه فلا يكون موجوداً في الخارج وان لم يكن معلوماً باعتباره لم يستقم الحمل على
تقدير اختيار القضية حقيقية هذا وقد يجاب عن التقرير المذكور ايضاً بان المدعى هو ان كل
ما هو محكوم عليه يجب ان يكون معلوماً باعتبار ما ما دام محكوماً عليه ويلزمه بحكم الانعكاس على
ما مر تقريره كل مجهول مطلق يمتنع عليه الحكم ما دام مجهولاً مطلقاً وح لا يلزم الخلف على كل واحد
من الشقين اما على الاول فلان قولنا بعض المجهول المطلق لا يمتنع عليه الحكم مطلقة عامة وهي
لا تناقض المشروطة العامة واما على الثاني فلان اللازم ح ان المحكوم عليه في هذه القضية يصح الحكم
عليه حين هو معلوم باعتبار وهذا لا ينافي القضية المذكورة ومنها ما في شرح المطالع من انه
لو كان الحكم على الشيء مشروطاً بتصور المحكوم عليه بوجه ما لصدق قولنا لا شيء من المجهول المطلق ~~بمحكوم~~ ~~عليه دائماً~~ والتالي باطل اما الملازمة فلانتفاء المشروط دائماً بانتفاء الشرط دائماً واما انتفاء التالي
فلانه يصدق على المجهول المطلق دائماً انه ممكن بالامكان العام وشيء فاما هو موجود او معدوم الى
غير ذلك ولان كل مفهوم ينسب الى المجهول المطلق فان ثبت له كان محكوماً عليه بالايجاب والا كان
الحكم واقعاً عليه في الجملة فيكون المجهول المطلق دائماً محكوماً عليه في الجملة وقد كان ليس بمحكوم عليه دائماً
وايضاً المحكوم عليه في القضية ان كان مجهولاً مطلقاً دائماً يكون المجهول المطلق دائماً محكوماً عليه في الجملة وان كان معلوماً باعتبار
لم يكن مجهولاً مطلقاً دائماً هذا خلف واورد عليه المحقق الدواني في حواشيه بانه ان اراد الشارح
من قوله يصدق على المجهول المطلق دائماً انه ممكن بالامكان العام الخ ان اراد به انه صادق عليه في
نفس الامر فلا ينفع وان اراد انه يحكم عليه بانه ممكن فلا نسلم امكان الحكم به على المجهول المطلق
من حيث هو هو وكذا لا نسلم امكان نسبة مفهوم ما اليه بالايجاب او بالسلب نعم ينتسب كل مفهوم
اليه في نفس الامر اما بالايجاب عليه او بالسلب اما الحكم عليه فلا اقول هذا الايراد لا ورود له فان منع
كون المجهول المطلق محكوماً عليه بعد تسليم انتساب المفهومات اليه في نفس الامر الذي هو مناط
الحكم على الشيء مكابرة واضحة واورد ذلك المحقق ايضاً على قوله انه ممكن بان الظاهر انه جعل قولنا

ليصدق وليس بصحيح لان الصادق على المجهول المطلق انما هو ممكن لا قولنا انه ممكن اي المجهول المطلق
ممكن وهو ظاهر ولا يذهب عليك ان هذا الايراد ايضا عديل لترجيحه فان المقصود انه يصدق عليه ممكن في انه
ممكن وفائدة التعبير عنه بهذه العبارة هو الاشارة الى الصادق من حيث انه صادق فان ممكنا مفردا عن
التركيب ليس بصادق عليه وانما يصدق عليه في تركيب انه ممكن ومثل هذا كثير في عباراتهم فتفطن وقال
شارح المطالع بعد تقرير الشبهة الجواب الحاسم لمادة الشبهة ان المجهول المطلق دائما معلوم بالذات
ومجهول مطلق بحسب العرض والحكم عليه وسلب الحكم عنه باعتبارين انتهى وقد عرفت ما له وما عليه فتذكره
ومنها ان الحكم في القضية المذكورة بامتناع الحكم عليه اما على مفهوم المجهول المطلق او على افراده
لا سبيل الى الاول لكونه متصورا معلوما فلا يصح الحكم بالامتناع عليه ولا سبيل الى الثاني ايضا لانها
لا تخلو اما ان لا تكون معلومة بوجه من الوجوه عند الحكم واما ان تكون معلومة ولو بوجه والاول يستلزم
ان لا يصح الحكم عليه ولو بالامتناع والثاني يستلزم امتناع الحكم عليه بالامتناع هذا خلف ومنها ان المحصورة
لا بد فيها من ان يكون العنوان مرآة لملاحظة الافراد وحين جعل العنوان مرآة تصير الافراد معلومة فكيف الحكم
بالامتناع ومنها انهم صرحوا باقتضاء الموجبة وجود الموضوع بل كانهم اجمعوا عليه فقولهم ايضا هذا يقتضي
وجود موضوعه ولو في الذهن وكل ما هو كذلك فهو معلوم فيلزم خلاف المفروض ومنها ان حمل امتناع
الحكم على المجهول المطلق لا يخلو اما ان يكون حملا اوليا او حملا متعارفا والاول صريح البطلان فتعين الثاني
ومناطه على قيام المحمول بالموضوع وحلوله فيه وهو يقتضي وجود المحل واذ ليس ههنا فليس الحمل واجيب
عن هذه الوجوه بوجوه احدها ما اختاره شارح المطالع وتبعه بعض الناظرين في شرح مرقاة المنطق
تقليدا لمن قبله من ان هذه القضية وامثالها سوالب في صورة الموجبات فمعنى المجهول المطلق يمتنع عليه
الحكم المجهول المطلق لا يمكن ان يحكم عليه فلا يقتضي وجود ما صدق عليه العنوان بل تصور العنوان فقط
فينهدم اساس الاشكال وانت تعلم انه ضعيف جدا لما ذكره صاحب سلم العلوم من انه لو كان كذلك
لامكن ارجاع كل قضية اليها فلا خصوصية انتهى فانه انما احتاج شارح المطالع الى ارجاع امثال هذه القضية
الى السوالب للضرورة والضرورة تقدر بقدرها سواها مندفعة بل لما ذكره المحقق الدواني في حواشي شرح التجريد من انه ما من
حكم الا ويصح ان يحكم عليه بحكم ايجابي صادق وكل مفهوم اذا نسب الى آخر فللعقل ان يحكم بينهما
صادقا كان او كاذبا وهو من البديهيات فيجوز حكم الامتناع على المجهول المطلق اذا اخذ في نفسه حكما ايجابيا
صادقا فيبقى الاشكال غاية ما في الباب ان يكون الحكم الايجابي في امثال هذا الموضع مستلزما للحكم السلبي
وهو لا ينفي الاتحاد فان للمورد ان يقول لا يخلو اما ان يكون الحكم الايجابي في قولنا المجهول المطلق يمتنع عليه
الحكم صادقا او لا والثاني باطل قطعا فتعين الاول وهو المطلوب ومن ههنا ظهر سخافة ما في شرح مرقاة المنطق
لا يرتاب احد في ان الممتنعات لا يصدق عليها صفات وجودية لاستدعائه وجود الموضوع والموصوفات

ولا وجود لها ذهناً وخارجاً فلا يحكم عليها ايجاباً بل الاحكام التي يتراأى في بادي الرأي ايجابية سلبية في
الواقع فاذن مآل قولنا شريك الباري ممتنع انه ليس بجائز الوجود وممكن التقرر والبداهة ولو كان امثال
هذه القضايا موجبات لرجع الحاصل في قولنا شريك الباري ممتنع الى ان هناك شيئاً في نفس الامر
يصدق عليه انه شريك الباري وهذا باطل قطعاً انتهى كلامه وتم مرامه وجهة السخافة ظاهرة فان للمستفسر
ان يستفسر عنه هل الامتناع من حيث هو هو مفهوم ام لا فان قال لا فقد يخالف البداهة الجلية
وان اقر بمفهوميته فليستفسر منه هل يمكن ان يصح به الحكم على الشيء ام لا الثاني باطل جزماً والاول هو
المطلوب واما قوله ولو كان امثال هذه القضايا الخ فمدفوع بانه لم لا يجوز ارجاع امثال هذه القضايا
الى الشرطيات فالملازمة باطلة فافهم ولا تعجل فان المقام مما زلت فيه الاقدام ولا تقلد الاموات
فان آفة العلم التقليد وثانيها ان هذه القضية صادقة ان اخذت سالبة وكاذبة ان اخذت موجبة
ولا يخفى عليك ما فيه من السخافة فلا تلتفت اليه وثالثها انها موجبة لا تقتضي الا تصور المحكوم عليه
حال الحكم كما في السوالب ولا يذهب عليك ما فيه من السخافة فان طبيعة الربط الايجابي مطلقاً تقتضي
وجود الموضوع من غير تفرقة بين قضية وقضية والتخصيص من داب ارباب العلوم الظنية وليس من وظيفة
ارباب الفنون الحكمية على ان غرض المورد للايراد على الجمهور وهم يدعون البداهة في اقتضاء الربط الايجابي
مطلقاً وجود الموضوع فالمجيب ان اراد بما ذكره ترك مذهبهم فلا كلام معه وان اراد ارجاع كلامهم الى ما ذكره
فليس بذلك اذ لا اثر لهذا التخصيص في كلامهم ورابعها ان هذه القضية راجعة الى موجبة
سالبة المحمول فالمعنى كل ما ليس بمجهول مطلق فهو ليس يجري الحكم عليه وهي لا تقتضي وجود الموضوع
على ما ذكره المتأخرون اقول هو ايضاً سخيف جداً فان القضية المسماة بسالبة المحمول على التحقيق ليست
بمغايرة للمعدولة ولذا لم يفرق رئيس الصناعة بينهما في اوائل الشفاء والاشارات وانكرها المحقق الطوسي في
نقد التنزيل بحيث قال اذا تأخر السلب عن الربط فهو بمعنى العدول سواء كان لفظ ليس مؤلفاً فيه مع غيره
او لفظ لا مركباً بغيره لان جميع ذلك المركب والمفرد يكون بمنزلة مفرد يحكم به لان القضية لا يمكن ان يحمل على مفرد
حمل هو هو فيكون معناه كل شيء يقال عليه ج على الوجه المقرر فذلك الشيء هو الشيء الذي يحكم عليه بانه ليس ب
او لا ب او باية عبارة شئت اما حال الموضوع في استدعائه وجوده فعلى ما تقرر انتهى واعترض عليه
بان المحمول في سالبة المحمول هو مضمون القضية كما في قولنا زيد ابوه قائم ولا يلزم منه كون القضية محصولة
ولا عدم الفرق بينها وبين المعدولة ورده المحقق الدواني في حواشي شرح التجريد القديمة بان هذا الفرق
لا يجدي نفعاً لان المعتبر في المعدولة كون حرف السلب جزءاً من المحمول من غير قيد زائد فاذا سلم كون حرف السلب
جزءاً منه لزم كونها معدولة سواء كان مجملاً او مفصلاً وما قيل من ان حرف السلب ليس فيها جزءاً للمحمول فمنافٍ
لما ذكروه في تفسيرها وكما صرحوا من انا نحمل السلب عليه فان اصطلح احد على انها لا تسمى معدولة فلا مشاحة

اي مولانا نصير الدين الطوسي رحمه الله منه سلمه ربه

اي مولانا جلال الدين الدواني رحمه الله منه سلمه ربه

الفاضل الشارح للمطالع منه سلمه ربه

في ذلك لكن المقصود من اثبات هذه القضية تحصيل موجبة تساوي السالبة وتفارق المعدولة المشهورة في عدم اقتضاء وجود الموضوع وما ذكر من التفاوت بالاجمال والتفصيل لا يؤثر في ذلك انتهى بالجملة جعل سالبة المحمول قضية على حدة مساوية للسالبة في عدم اقتضاء الموضوع ضعيف وان ذهب اليه جمع من المتاخرين على ان الايراد المذكور ليس بمختص الورود على المتاخرين بل هو وارد على القدماء ايضا ولا اثر لهذه القضية المخترعة في كلامهم فما الجواب عنه من قبلهم فان اجيب بجواب من الاجوبة المذكورة فهو كاف للدفع عن المتاخرين ايضا فما الحاجة الى اختراعها سلمنا انها قضية على حدة لكنا نقول لا نسلم انها مساوقة للسالبة في عدم استدعائها وجود الموضوع كيف ومطلق الربط الايجابي مقتض له ولذلك قال رئيس الصناعة كل موضوع للايجاب فهو موجود اما في الاعيان واما في الذهن انتهى وللتفصيل موضع اخر ومع قطع النظر عن ذلك كله نقول لا خفاء في ان الايراد انما هو على تقدير اخذ هذه القضية حملية موجبة محصلة فاختيار ارجاعها الى سالبة المحمول سلوك في مسلك اخر فلا تلتفت اليه كما نبهناك عليه مرارا ومنها الهم فسر الحمل باتحاد المتغايرين بوجه بحسب نحو اخر ومعلوم ان الاتحاد بين الشيئين انما يكون اذا وجد احدهما من الوجود ولما لم يوجد فرد من المجهول المطلق فكيف يوجد الاتحاد بينه وبين محموله فكيف الحمل ودفعه على ما يستفاد من كلام الصدر الشيرازي في حواشي شرح التجريد الجديد بانه ان اردت انه لم يصدق ح انه متحد بالفعل مع المحمول في نفس الامر فهو مسلم لكن غاية ما لزم من ذلك ان لا يصدق القضية فعلية ولا يلزم من كذبها الكذب الحملية مطلقا وان اردت انه لم يصدق ح انه متحد مع المحمول في حال الاتصاف بالعنوان فممنوع وحينئذ جاز ان يصدق القضية موجبة حملية غير فعلية وبعد اللتيا والتي اقول لا يخفى على المتامل في كتب الفن انهم وان اطالوا الكلام في دفع هذه الشبهة التي نحن بصددها واشباهها لكنهم لم ياتوا الى الان بجواب شاف كاف فان كل ما ذكروه لا يخلو عن شيء وليس شيء منها بحاسم لمادة الشبهة وان حكم شارح المطالع على الجواب الذي ذكره صاحب سلم العلوم بانه حاسم لمادتها والذي يحسم اصل جميع التقريرات مما قصصناه عليك وما لم نقصصه ان يقال مناط الثبوت والاتصاف علاقة خاصة بين الموصوف والصفة مصححة لان تنتزع الصفة من الموصوف ويوخذ منه ومدار صدق القضية الموجبة نفس الاتحاد بين الطرفين اتحادا بالذات او بالعرض لا الاتحاد في الوجود واقتضاء وجود الموصوف في بعض المواضع ناش من خصوصية الاتصاف وخصوصية المحمول ولا شك في ان هذا المدار موجود في قولهم المجهول المطلق يمتنع عليه الحكم وامثاله فلا ريب في صدقه من غير احتياج الى وجود الموضوع وما صدق عليه هو كذا حققه العلامة السنديلي في شرح سلم العلوم وهو وان كان فيه افساد لما اجمع عليه القوم من اقتضاء الموجبة مطلقا وجود الموضوع لكنه احسن من كثير من الاجوبة المذكورة في اسفارهم فان لم ترخص طبيعتك المقلدة بقلادة التقليد لترك ما اجمعوا عليه وقنعت الترجيح في الاجوبة المذكورة فنقول بتخصيص امثال

اي الشيخ ابو علي بن سينا رح ١٢ منه سلمه ربه

اي المولوي محمد اعلم السنديلي رح ١٢ منه سلمه ربه

هذه القضية عن قولهم كل موجبة تقتضي وجود الموضوع بالفعل اسلم وهو وان كان من داب ارباب العلوم
الظنية لكنه جائز عندهم ايضا عند الضرورة اما سمعت قولهم الضرورات تبيح المحظورات وهذا كما خصصوا
نقائض الامور العامة عن قاعدة نقيض المتساويين متساويان وعن قاعدة نقيض الاعم والاخص مطلقا
بالعكس كما حقق في موضعه فتدبر فان المقام مما زلت فيه الاقدام و ليعلم انهم قرروا الشبهة
المذكورة على قولهم المحكوم عليه يجب ان يكون معلوما ويمكن تقريرها على قولهم المحكوم به يجب ان يكون
معلوما ايضا بان يقال لو صدقت القضية المذكورة لصدقت القضية القائلة كل ما هو مجهول مطلق
يمتنع الحكم به واللازم باطل فالملزوم مثله وجه بطلان اللازم انه لو صدقت القضية المذكورة
لانعكست بعكس الاستواء الى قولنا بعض ما يمتنع الحكم به فهو مجهول مطلق وهو كاذب لان المحكوم به
في هذه القضية لا يخلو اما ان يكون مجهولا مطلقا او معلوما ولو بوجه ما على الاول يلزم التناقض بينه
وبين اصل القضية وعلى الثاني ينتج بعد انضمام قولنا كل ما هو معلوم يصح الحكم به قولنا المحكوم به
في هذه القضية يصح الحكم به هذا خلف لانه حكم في اصل العكس بامتناع الحكم به فان محمول العكس
موضوع لاصله فيلزم الكذب ومن ههنا ظهر انخساف قول العلامة الجرجاني في حواشي شرح المطالع
من انه لا يمكن ايراد هذه الشبهة على قولهم المحكوم به يجب ان يكون معلوما لان اللازم منه ان كل ما هو
مجهول مطلق يمتنع الحكم به ولا محذور فيه لان المجهول المطلق ههنا وقع محكوما عليه لا محكوما به
انتهى كلامه وتم مارامه والجواب عنه ظاهر فان العكس عبارة عن جعل عنوان الموضوع محمولا
ومعنون المحمول موضوعا لا جعل الموضوع بعينه محمولا والعكس كما يستفاد من ظاهر كلامه فالمحكوم به في العكس
انما هو مفهوم المجهول المطلق والحكم في اصل القضية على افراده لا على نفسه والقول بان الحكم في القضية
على العنوان ابتداء وبسريه الى الافراد بالتبع فيكون موضوع الاصل بعينه محمول العكس كما صدر عن
الصدر الشيرازي في الحواشي الجديدة المتعلقة بحواشي شرح المطالع الشريفية بعيد عن مثله كيف
وموضوع الاصل ليس هو العنوان من حيث هو هو حتى يلزم اتحاد محمول العكس معه بل من حيثية انطباقه
على الافراد وهو بهذه الحيثية ليس محمولا للعكس فاين الاتحاد على انه لا يستقيم على مذهب من قال الحكم
عليه في المحصورات الافراد على ما هو الحق الحقيق بالقبول هذا ما عندي ولعل عند غيري احسن من هذا
بقيت في هذا الباب شبهة اخرى قوية لا تنحل بايدي الانظار ولا ترتفع بانامل الافكار قد اعيت
فضلاء السلف وحيرت اذكياء الخلف وتقريرها يقتضي ذكر مقدمات قبله الاولى انهم ذكروا ان للنفس
باعتبار القوة العاقلة مراتب اربعا ومنها المرتبة المسماة بالعقل الهيولاني لتشبيهها بالهيولى الاولى الخالية
في حد ذاتها عن جميع الصور وهي المرتبة الخالية عن جميع المعقولات والعلوم الحصولية المستعدة لها
استعدادا قريبا فالنفس اذا كانت في هذه المرتبة كانت معراة عن جميع العلوم الانطباعية واذا انتقشت منها

الى مرتبة العقل بالملكة اخذت في الادراكات الحصولية شيئا فشيئا فتدرك اولا المعقولات البديهية بسبب احساس الجزئيات والتامل في ما بينها من المشاركات والمباينات ففي هذه المرتبة حصلت لها الجزئيات البديهية واستعدت لان تنتقل منها الى النظريات ثم اذا حصلت لها المعقولات النظرية ولاحظتها مرة بعد اخرى فحصلت لها ملكة تقوى على مطالعتها من غير حاجة الى كسب جديد يسمى هذه المرتبة بالعقل بالفعل وهذه هي المرتبة الثالثة والمرتبة الرابعة ان تطالع معقولاتها وهي المسماة بالعقل المستفاد وفي تحقيق هذه المراتب تفصيل لا يليق ذكره ههنا الثانية ان النفس في كل ان من الانات وفي كل لحظة من اللحظات لا تخلو عن علم اي شيء فرض والجهل به ولا يمكن اجتماعهما من جهة واحدة ولا ارتفاعهما وهو ظاهر الثالثة ان النفس اذا حصل لها مفهوم اي مفهوم كان فما سواه من الاشياء لا يخلو اما ان يكون معلوما لها بالنسبة الى هذا الشيء او مجهولا والثالث لها مثلا اذا ادركت مفهوم الضاحك فلا يخلو اما ان يكون زيد معلوما لها بالنسبة الى هذا المفهوم بمعنى ان يجعل هذا المفهوم مرآة لحصوله واما ان يكون مجهولا بان لا يجعل مرآة لحصوله وقس عليه غيره الرابعة النفس في مرتبة العقل الهيولاني وان كانت خالية عن جميع العلوم الحصولية لكنها مستعدة لها البتة استعدادا ناقصا وعند زوال هذه المرتبة لا يستقر ان تدرك اولا مفهوما من المفهومات النظرية بالنظر الى نفس ذاتها وان استقر ذلك لامر اخر هذا اذا انتقش على صفحة خاطرك ما القينا عليك من المقدمات الاربع فنقول اذا فرضنا ان زيدا مثلا انتقل من المرتبة المسماة بالعقل الهيولاني وهي خالية عن جميع المفهومات وحصل له مفهوم المجهول المطلق بمعنى سلب حصول امر حاصل لشيء سلبا مطلقا ولا غير ومثلا بالقياس الى ذلك المفهوم اما معلوم له بمعنى حصول امر حاصل لعمرو بالفعل او مجهول مطلق وكل منهما باطل اما الاول فلانه لا بد ان يكون امر حاصل لعمرو بالفعل حاصلا في ذهن زيد على هذا التقدير وقد فرض انه لم يحصل له سوى مفهوم المجهول المطلق فيكون هذا المفهوم عنوانا او وصفا صادقا عليه فيلزم اجتماع النقيضين لصدق هذا المفهوم المناقض للمعلومية عليه ايضا ويلزم خلاف المفروض واما الثاني فلانه لو كان مجهولا مطلقا فيصدق عليه هذا المفهوم وقد فرض انه حاصل لزيد فيكون عمرو حاصلا له بهذا الوجه فيكون معلوما فيلزم اجتماع الضدين وقد يستدل بهذا التقرير على ابطال مرتبة العقل الهيولاني راسا سواء كانت للنفس قديمة او حادثة بانه لو كانت تلك المرتبة من الواقعيات لزم ان يكون الشيء معلوما مطلقا ومجهولا مطلقا في وقت واحد بالتقرير المذكور وهو محال والمستلزم للمحال محال فانكر تلك المرتبة من الواقعيات كذا اورده الفاضل البهاري في حاشيته المتعلقة بحواشي السيد الزاهد للرسالة القطبية وقال هذا التقرير مما سنح لي عند المناظرة مع بعض احبائي وقد عرضتها على اذكياء عصري فلم يقدر احد على اتيان ما يعتد به فهي احق بان تسمى بالجذر الاصم انتهى ولدفع هذا الاعضال ورفع هذا الاشكال طرق مختلفة ومسالك متفرقة احدها ما عرض الفاضل السبكي على استاذه احسن المحققين من ان المختار انه مجهول مطلق ومفهوم المجهول المطلق وان كان وجها له لكنه لم يجعل مرآة لملاحظته وحصول الوجه بدون جعله مرآة

الملاحظة لا يستلزم معلوميته كيف ومفهوم الشيء وجه بجميع الاشياء وحاصل بجميع الاذهان فلو كان
حصول الوجه مطلقا كافيا للمعلومية ذي الوجه وانكشافه عند العالم لزم ان يكون جميع الاشياء معلومة للكل
واحد من الناس وهو باطل عند الكل ولا يخفى عليك ما فيه اما اولا فلانا نقول ان محصل ما ذكره ان علم شيء
بشيء انما يكون اذا اجعل مرآة للملاحظة لا مطلق حصول الوجه في النفس وههنا لم يجعل مفهوم المجهول المطلق
مرآة للملاحظة غيره وهذا منقوض بعلم الشيء بوجهه وبكنهه فان الوجه فيهما لا يجعل مرآة للملاحظة ذي الوجه
وذي الكنه فيلزم ان لا يكون العلم بهذين النحوين علما وهو ظاهر البطلان فالاولى بل الصواب ان يقال الكنه
لم يقصد بتحصيله وثانيا ما اورده استاذه المحقق بانا نصطلح على ان المعلوم بوجه ما عبارة عما يحصل
في الذهن بنفسه او بوجه ذاتي او عرضي على وجه المرآتية اولا والمجهول المطلق عبارة عما لا يكون كذلك اصلا
فيلزم الخلف على هذا الاصطلاح قطعا **وثانيهما** انه قد تقرر في مقره ان النفس اذا انتقلت عن
مرتبة العقل الهيولاني ادركت اولا الجزئيات المدركة بالحواس الظاهرة فيكون اول معلوماته جزئيا
محسوسا كصورة الام او الاب ففرض ادراك مفهوم المجهول المطلق الذي هو نظري غير مقبول عند
ذوي العقول فالاستحالة انما لزمت بفرض امر محال ولا يخفى على الفطن ضعفه لما مهدنا سابقا في
المقدمة الرابعة وكون اول معلوماته جزئيا بديهيا وان كان متقررا عند الجمهور لكن لا اعتبار للمقررات في
مقام التحقيق والاستدلال عليه بان مفهوم المجهول المطلق كلي نظري مركب من مفهومات نظرية ولا اشتراك
ان تصور النظري من غير تصورات مباديه من المستحيلات كما صدر عن الفاضل اللبكني بعيد عن المحصلين
فانه يمكن لها حصول هذا المفهوم اولا بطريق الحدث وتعقل المبادي المرتبة دفعة واحدة والممكن لا يلزم
من فرضها محال لا يقال قد يلزم من فرض الممكن ايضا محال كعدم العقل الاول المستلزم لعدم الواجب لانا نقول
الغرض انه لا يلزم من فرض الممكن من حيث هو ممكن محال وههنا يلزم المحال منه فلا يكون ممكنا ونقل بعض
ناظري كلام الفاضل غلام يحيى البهاري عن جده واستاذ استاذه بان هذا الاشكال مما لا علاقة له بمرتبة
العقل الهيولاني فلا يفيد الجواب المذكور وذلك لانه لو لم يثبت مرتبة العقل الهيولاني ولم يفرض حصول ذلك
المفهوم اولا لتوجهت الشبهة ايضا فانه لا شك ان النفس في اي مرتبة فرضت بعض الاشياء مجهول لها بجميع
الوجوه الذاتية او العرضية فلو فرض حصول مفهوم المجهول المطلق في النفس فنقول زيد المجهول بجميع الوجوه
اما معلوم بهذا العنوان او غير معلوم فان كان معلوما كان مفهوم المجهول المطلق عنوانا له وصادقا عليه
فلزم كونه مجهولا حين كونه معلوما وان كان مجهولا مطلقا يكون حاصلا بهذا المفهوم الصادق عليه فلزم
كونه معلوما حين كونه مجهولا انتهى اقول سخافة هذا التقرير ظاهر على كل الظهور فانا نختار ان زيدا المعلوم
بجميع الوجوه مجهول باعتبار هذا المفهوم اي مفهوم المجهول المطلق ولا يلزم منه صدق هذا المفهوم عليه
حتى يلزم اجتماع الضدين لكون زيد معلوما بوجه آخر قبله فكيف يصدق عليه المجهول المطلق الذي

هو عبارة عما لا يحصل بوجه من الوجوه نعم يصدق عليه المجهول من وجه
وهو لا ينافي المعلوم من وجه كما لا يخفى بخلاف ما اذا فرض انه لم يحصل زيد قبل حصول هذا المفهوم
بالكلية كما في ان الانتقال من مرتبة العقل الهيولاني فانه حينئذ يلزم المحال من غير تكلف ثم تقرير الشبهة بان لا
فافهم ولا تتخبط وثالثها ان عمرا كان مجهولا مطلقا عند زيد قبل حصول مفهوم المجهول المطلق في ذهنه
وكان هذا المفهوم وجها له في الماضي ثم بعد حصوله صار معلوما عنده في الحال بهذا الوجه الثابت له
في الماضي ولا يلزم منه الآن يكون زيد معلوما في الحال بعد ما كان مجهولا مطلقا في الماضي لا بعد ثم
وهذا ايضا مما عرضه الفاضل السابق ذكره على استاذه السالف مرحمه فحسنه وقال انت غنيمة
فعرض الفاضل المذكور عليه السلام وقال يا مولانا انتم من مغتنمات هذا العصر فقام الاستاذ وعانق
معه والصقه بصدره وانشد مصرع ما هم غنيمتيم وشما هم غنيمتيد + اقول لعل تحسين المحقق المذكور
هذا الجواب من تلميذه لقطع المسافة وتطييب قلبه والا فلا يخفى سخافته فانه اذا كان عمرو معلوما
في الحال بذلك الوجه الثابت له في الماضي وقد فرض حصول الوجه المذكور في الحال فيصدق عليه
في الحال ايضا فيعود الاشكال والمحقق المذكور صرح بنفسه في معارج العلوم وفي شرح سلم العلوم بان هذه
الشبهة مما لا تندفع اصلا فعلم ان هذا الجواب ايضا ليس بمرضي عنده فتفطن ورابعها ما اورده العلامة
الخوانساري في حواشيه المتعلقة بحواشي شرح التجريد القديمة الجلالية بقوله المخلص في دفع هذا
الاشكال العويص ان يمهد اولا مقدمة وهي ان الوجدان يحكم بداهة بان ملاحظة كل شيء بعنوان انما يتصور
اذا كان له تعين وتحصل بدون ذلك العنوان مثلا اذا تصورنا مفهوم المعلوم وجعلناه آلة لملاحظة افراده
بان نتصورها بعنوان كل ما هو معلوم مثلا فلا شك ان المراد به كل ما هو معلوم لي بغير هذا العلم وليس المراد
كل معلوم لي بهذا العلم وهكذا اذا تصورنا مفهوم المجهول اي ما ليس بمعلوم وجعلناه آلة لملاحظة افراده
بان نتصورها بعنوان كل مجهول مطلق فلا شك ايضا انه كان المراد منه ما ليس معلوما لي بما سوى هذا العلم
وبعد تمهيد ها نقول على هذا يكون المراد بالمجهول المطلق في الفرض المذكور ما ليس معلوما بما سوى
هذا العلم وان صار معلوما به فظهر ان المتصور المفروض يصدق عليه انه مجهول مطلق مع قطع النظر عن
هذه الملاحظة ولما كان باعتبار هذه الملاحظة معلوما فباعتبار دخوله في العنوان حال تلك الملاحظة
يصير ملحوظا به فيعلم بهذا الوجه ويخرج عن المجهولية المطلقة التي كانت له انتهى كلامه ملتقطا اقول
المقدمة الممهدة مخدوشة نقضا وحلا اما النقض فبقولهم كل حمد لله او الحمد لله بجعل اللام للاستغراق
الحقيقي فان هذه الجملة ايضا داخلة في كل حمد فالمعنى كل حمد لله سواء كان بهذا اللفظ وغيره فلا فرق
بينه وبين قولهم كل ما هو معلوم اي سواء كان بهذا العنوان او بغيره ولا خصوصية له بغيره واما الحل
فهو ان الباعث على التخصيص توهم لزوم دخول الشيء تحت نفسه مع انه محال وليس بذلك فان اللازم

سلمنا ولا باس بحصول شيء من حيث الاجمال تحت نفسه من حيث التفصيل ثم ما ذكره من ان المراد
بالمجهول المطلق في الغرض مع قطع النظر عن هذه الجهة وان كان باعتبار هذه الملاحظة معلوما الى آخره سخيف
جدا فانه اذا كان معلوما بهذا العنوان لم يبق مجهولا مطلقا لانه مفسر بما لا يحصل في الشيء بوجه من الوجوه
وعليه بناء الشك فالمعترض في واد والمجيب في واد آخر فافهم فانه دقيق وبالتامل حقيق وخلاصتها ما اورده
بعض الافاضل في حواشيه المتعلقة بالحواشي الزاهدية الرسالة القطبية بما توضيحه انا نختار الشق الاول ونمنع
ان عدم العلم لازم بعد ادراكه مفهوم المجهول المطلق اولا ولا يلزم كونه معلوما ومجهولا مطلقا حتى يلزم التنافي بل هو معلوم ويصدق عليه
مطلق المجهول ولا ضير فيه وذلك لان المجهول المطلق مقيد ومطلق المجهول مع قطع النظر عن قيد المطلق مطلق
موجود في ضمنه ومن المعلوم ان المطلق يحصل في ضمن المقيد بل هو واجب الحصول فاذا حصل للنفس مفهوم
المجهول المطلق فلابد ان يحصل لها مفهوم المجهول الذي في ضمنه فيكون مفهوم مطلق المجهول عنوانا للعدم
فيكون معلوما بهذا العنوان وما لزم منه الا كون المطلق المجهول معلوما ولا استحالة فيه واورد عليه
بوجهين احدهما ان حصول العام في ضمن الخاص مشروط بشرطين مشهورين كون العام ذاتيا للخاص وكون الخاص
مدركا بالكنه ولاحد ان يمنع حصولهما فيما نحن فيه وثانيهما انه اذا حصل مطلق المجهول بسبب حصول مفهوم
المجهول المطلق يلزم خلاف المفروض لان المفروض انه لم يحصل مفهوم سوى مفهوم المجهول المطلق وادراك
مطلق المجهول لا بد ان يكون في آن قبله فيلزم الخلف اقول كل من هذين الايرادين سخيفان اما الاول فلانه
فرق بين العام والخاص بين المطلق والمقيد والموجود ههنا هو الثاني والمطلق ذاتي للمقيد لا محالة والمقيد
ايضا مدرك بالكنه لان المقيد ليس الا المجهول المطلق وهو من المشتقات وقد صرحوا بان المشتق امر اجمالي
وان كنهه الاجمالي ليس الا ما حصل في الذهن فالمنع ههنا في غير موضعه واما الثاني فلانه لا يستبعد حصول
مفهوم المجهول المطلق ومطلق المجهول كليهما في آن واحد وهو آن انتقال النفس من مرتبة العقل الهيولاني
فلا يلزم تقدم ادراك مطلق المجهول حتى يلزم خلاف المفروض لا يقال فيلزم توجه النفس الى شيئين في
آن واحد وهو مستحيل عندهم لانا نقول اللازم مسلم فافهم وان صرحوا بامتناع توجه النفس الى امرين في آن واحد
واقاموا عليه دلائل كثيرة لكنه بعد في حيز البطلان ولم يقم الى الآن دليل قوي عليه فالحق القول بامكان ذلك بل
بوقوعه لارباب القوى القدسية قال الامام الرازي في المباحث المشرقية العقول وان تشبثوا بكلامهم لم ياتوا
بسلطان عظيم اذ غاية ما قالوا هو انا نجد من انفسنا انا اذا اقبلنا باذهاننا الى ادراك شيء تعذر في تلك الحالة
الاقبال الى ادراك شيء آخر وهذا هو الذي غرهم عن الطريق المستقيم واما لهم عن النهج القويم وما فهموا
ان الادراك العقلي مغاير للادراك الخيالي حتى اذا قلنا الانسان ناطق احاط عقلنا بمفهوم هذه الالفاظ
وظهر في خيالنا امر مطابق في الترتيب لهذه الالفاظ فاذا قلنا الناطق انسان فالمعنى المفهوم عند العقل
لا ينقلب بخلاف الصورة الخيالية فشاهدنا ان القوة الخيالية لا تقوى على استحضار امور كثيرة واما العقول

قوله
اى الامام فخر الدين
الخطيب الرازى

العقلية فليست كذلك انتهى وقال ايضاً في كتابه الملخص في المنطق والحكمة يمكن اجتماع التعقلات الكثيرة
اما التصورات فلانه لو لم يصح ذلك لما صح التصديق اصلاً لانه نسبة امر الى امر وهي لا تتاتى الا مع
تعقلهما وفساد التالي يدل على بطلان المقدم وايضاً فقد يتصور المركب بحدة وذلك لا يتاتى الا بتصور جميع
اجزائه دفعة واما في التصديقات فلانه لو امتنع اجتماعهما لما حصل في الذهن الا مقدمة واحدة ابداً
ولو كان لما تحصلت النتيجة اصلاً والذي يقال انا متى وجهنا اذهاننا الى معلوم امتنع منها التوجه
الى معلوم آخر فانما هو في الرجوع الى الخيال لا الى العقل الذي صححنا ذلك فيه انتهى وبالجملة لا يمتنع توجه النفس
الى امرين في آن واحد على المذهب الاصح وان زعم خلافه كثير من الفلاسفة حتى رئيسهم صناعة الميزان
مع جلالة قدره ورفعة ذكره ولعلك تفطنت من ههنا ضعف الاستدلال الذي ذكره صاحب السلم في بحث
المبادي اللغوية من كتابه المسلم على امتناع وقوع المشترك من انه لو جاز ذلك لزم توجه الذهن في
آن واحد الى النسبتين الملحوظتين تفصيلاً ولا مرجح انتهى ووجه الضعف ظاهر فان بطلان اللازم ممنوع
فافهم فانه من سوانح الوقت فظهر ان الايرادين المذكورين على جواب بعض الافاضل لا ينبغي ان يصغى اليهما
بل الاولى في رده ان يقال على سبيل التشقيق ماذا اردت من حصول مفهوم مطلق المجهول ان اردت انه يحصل
قبل حصول المجهول المطلق فيلزم خلاف المفروض على ما مر وان اردت انه يحصل في آن حصوله فيعود الاشكال
بالنسبة الى مفهوم المجهول المطلق وان لم يرد بالنسبة الى مفهوم مطلقه ولعله ظاهر على من تدرب
وسيأتي ان الشيء لا يكون معلوماً بوجه الا اذا لم يكن ذلك الوجه منافياً لكون الشيء معلوماً فان كان
منافياً له لا يكون ذلك الشيء معلوماً به اذا عرفت هذا فنقول انا نختار الشق الثاني وهو ان عمرو المجهول مطلق
ومفهومه صادق عليه فلا يلزم منه كونه معلوماً به حتى يلزم اجتماع الضدين فان هذا الوجه مناف
لكونه معلوماً فلا يحصل هو به ولا يخفى عليك ما فيه فان الوجه المنافي لكونه معلوماً المفهوم المجهول المطلق
[illegible] اما ان لا يكون صادقاً عليه او يكون على الاول لم يبق وجه له وليس الكلام [illegible] وعلى
الثاني لا بد ان يعلم ذلك الشيء به وانكار ذلك تحكم بحت فالحل على ما اقول انه اذا [illegible] ذات المفهوم
[illegible] ولوحظ مع ذلك انه مناف لمعلومية الاشياء فهو لا يحصل بشيء من الاشياء لكن لا لعدم كونه
[illegible] [illegible] ملاحظة امر يضاده والا فلا وجه لامتناعه فالمجيب لم يفرق بينهما فكانه لم يحصل [illegible] وحصل
[illegible] منسيا وجعله شيئاً فرياً وسابعها انا نختار الشق الاول اي كون عمرو معلوماً الزيد
بالنسبة الى مفهوم المجهول المطلق ولا استحالة في صدق هذين المفهومين عليه لانه معلوم بالذات
[illegible] مطلق بالفرض وفيه ان كلامنا في حصول مفهوم المجهول في نفس زيد وهو امر ممكن لا محالة في
[illegible] اجتماع المعلومية والمجهولية المطلقة في عمرو بحسب نفس الامر الواقع وثامنها انه ما قال ان
[illegible] المجهول المطلق الحاصل قبل الكل ان اراد به المجهول في وقت من الاوقات فنختار ان عمرو معلوم

قوله الشيخ الرئيس ابو علي بن سينا

لزيد بهذا المفهوم ولا يلزم منه الا صدق المعلومية والمجهولية في وقت ما فعليه لا ضير فيه وان اراد
المجهول المطلق دائما او في زمان حصوله فلا معنون له لانه لا يصدق على شيء انه مجهول مطلق دائما
واذا لم يوجد المعنون له لم يكن شيء معلوما به فلا يكون المجهول المطلق ثابتا المحمول فلا يلزم اجتماع الضدين كذا
قيل وحسنه بعض الناظرين في حواشي لواء الهدى ولا يخفى عليك ما فيه ايضا فان عدم وجود معنون
المجهول المطلق لا يفيد شيئا فانه اذا فرض ان عمرا ليس معلوما لزيد بالنسبة الى المفهوم المذكور ومن
المفروض انه لم يحصل بوجه قبل ذلك فيصدق عليه في هذا الان مفهوم المجهول المطلق قطعا فيلزم ما يلزم
يقينا وثانيهما انا لا نسلم وجود مرتبة العقل الهيولاني للنفس فلا يوجد زمان يكون الادراك فيه
اولا بل كل ادراك فقبله ادراك اخر فلا يلزم الاشكال اقول هذا المنع مخالف للعقل والنقل فلا يسمع
اما مخالفته للعقل فلان ادراك النفس للجزئيات المادية ما دامت في هذه النشأة لا يكون الا بواسطة
الحواس والالات كما يشهد به الفطرة السليمة ايضا وقد صرحوا به ايضا والحواس في اول زمان الصبا
غير متهيئة للانطباع واخذ الصورة من غيره فيعدم الادراك الحصولي لها في ذلك الزمان لا محالة وهو المراد
بالعقل الهيولاني واما للنقل فلانهم صرحوا باجمعهم انه لا بد للنفس من هذه المرتبة سواء كانت حادثة
او قديمة ومع قطع النظر عن ذلك كله نقول سلمنا انتفاء هذه المرتبة وعدم وجودها في الحقيقة لكنا
نقول لا شك في امكانها وهو مستلزم لامكان وجود المحال وامكان المحال محال فكذا المستلزم لانعقاد
الاشكال على ان الكلام بعد تسليم هذه المرتبة كما ذهب اليه فاحتمال عدمها لا يضر فهذه اجوبة تسعة
كلها مخدوشة وكذا نظائرها ولذلك قيل هذه الشبهة احق بان تسمى بالجذر الاصم والنقرس الابكم
لانه لا يسمع بالجواب القوي ولا ينطق به والقول الفيصل في هذا المقام انه ان ثبت امتناع علم
النفس حين ارتقائه من المرتبة المذكورة بالنظريات اولا اندفعت هذه الشبهة بان يقال هذا المحال
انما نشأ من ... ادراك المفهوم المذكور اولا وهو محال سواء كان بالذات او بالغير والمحال يستلزم المحال
فلا يلزم المحال والا فنحن فاعجز من اصلها مشكل فتامل لعل الله يحدث بعد ذلك امرا يعين الملك المتعال
ولا تيأس من روح الله انه لا ييأس من روح الله الا اصحاب الضلال واعرف الرجال بالحق لا الحق
بالرجال فانه من صناعات الجهال هذا ولقد استراح القلم واختتم الرقم يوم السبت لعاشر من شهر الله
الاصم من شهور سنة ست وثمانين بعد الالف والمائتين من هجرة سيد العرب والعجم عليه وعلى آله صلوة
خالق الامم والمرجو من الناظرين فيه بعين السداد ان يذكرني ... بدعاء الخير في المعاد لعل الله

... انه تعالى كريم ... | ١٣٦٨٩

الرسالة المسماة ... المطلق اوائل ذيقعدة الحرام سنة ٨٦ من الهجرة في المطبعة ...

حل المغلق في بحث المجهول المطلق

Date	No.	Date	No.